مابقي على اجازة الوارث فان وجدت دفعة بضم الدال واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا
جمع كان يقال اعتقتكم او ابرأتكم اقرع في العتق حذرا من التشقيص في الجميع وقسط
في غيره بالقيمة كما تقدم وان اختلف الجنس وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق
كان تصدق واحد ووقف اخر وابرا اخر دفعة قسط الثلث عليها وان كان
فيها عتق قسط الثلث عليها ايضا وفي قول يقدم العتق كما تقدم ولو كان بعضها
منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز منها ولو كان له عبدان فقط اي
لا مال له غيرهما سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض
موته ولا يخرج من الثلث الا احدهما فقط عتق غانم فقط ولا اقراع لاحتمال ان
تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرجا من
الثلث عتقا ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها الى
الموصى له في الحال لاحتمال تلف الغائب والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث منها
ايضا لان الوارث لا يتسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب والثاني يقطع
النظر عن الوارث فصل اذا ظننا المرض مخوفا اي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع
زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة فان برأ نفذ لتبين عدم الحجر وان
ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة بضم الفاء والمد وفتحها وسكون الجيم نفذ
والا اي وان لم يحمل عليها فمخوف كاسهال يوم او يومين ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت
الا بطبيبين حرين عدلين اعتبارا بالشهادة ومن المخوف قولنج بفتح اللام
وكسرها وهو ان ينعقد اختلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل
الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ورعاف
دائم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال متواتر لانه ينشف
رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كان ينقطع بعد يوم او يومين ودق بكسر الدال وهو
داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج بخلاف استمراره
وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك وخروج
الطعام غير مستحيل بان يخرج في البطن فلا يمكنه الامساك او كان يخرج بشدة ووجع
او ومعه دم اي من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة
التكرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف وحمى مطبقة بكسر الباء اي لازمة لا تبرح او
غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما الا الربع
وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومين

وتقلع يوما وتاتي يومين ويقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما

الاقلاع

١٠

الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر اولها والمذهب
انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص
او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما
لم تنفصل المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا
ووجه عدم الحاقها بالمرض انه لم يصب بدن الانسان شيء والخلاف في مسئلة الطلق
الى اخرها قولان وفيما قبلها طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لقصاص
بعدم الالحاق وفي غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق ان مستحق القصاص لا يبعد
منه الرحمة والعفو طمعا في الثواب او المال ولا خوف في اسر من لم يعتد قتل الاسرى
كالروم واذا لم يلتحم القتال وان كانا يترامیان بالنشاب والحراب ولا في الغرق العالب
ولا فيما اذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر قال في الروضة سواء كانا
مسلمين او كفارا او مسلمين وكفارا او صيغتها اي الوصية اوصيت له بكذا او ادفعوا
اليه بعد موتي كذا او اعطوه بعد موتي كذا او جعلته له بعد موتي او هو
له بعد موتي فلو اقتصر على قوله هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية
وفي الروضة كاصلها يجعل كناية عن الوصية وتنعقد بكناية مع النية قال الرافعي
وفي كلام الامام وغيره اشعار بانه لا يجيء فيه الخلاف في البيع وقال في الروضة بلا خلاف
ولذلك اسقط من المحرر قوله فيها الاظهر والكتابة بالتاء كناية واذا كتب وقال نويت
الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة كما هنا وان اوصى لغير
معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول اي من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة
منهم ولا يجب التسوية بينهم او لمعين كزيد اشترط القبول وان كان المعين
متعددا كبني زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المعدد
قبيلة كبني هاشم فهم كالفقراء فيما تقدم ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي فلمن قبل
في الحياة الرد بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها ولا يشترط بعد موته اي
الموصي الفور في القبول فان مات الموصى له قبله اي قبل موت الموصي بطلت او
بعده قبل القبول فيقبل وارثه او يرد وهل يملك الموصى له الموصى به المعين
بموت الموصي ام بقبوله ام هو موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان
للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول ونفقته وفطرته بينهما فعلى الاول والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه
النفقة والفطرة وعلى الثاني لا وله ولو رد فعلى الاول له وعليه ما ذكر وعلى الثاني
والثالث لا ولا على النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث ويطالب بكسر اللام اي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)